

205161 - حكم التعجل في الخروج من منى

السؤال

سمعت بأن الرمي يوم الثالث عشر من ذي الحجة اختياريًا وليس إلزاميًا، ويمكن أن تغادر مكة بعد رمي اليوم الثاني عشر، وأن لا نبقي في منى في جميع أيام التشريق. فهل هذا صحيح؟

ملخص الإجابة

يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس وهو فيها وجب عليه المبيت ورمي اليوم الثالث.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل يجوز التعجل في الخروج من منى ؟

يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام الرمي؛ لقوله تعالى: **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى البقرة/203**.

متى يسقط عن الحاج رمي اليوم الثالث؟

وشروط جوازه عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - أن يخرج الحاج من منى بعد رمي الجمار قبل الغروب، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق.

ماذا لو غربت الشمس والحاج ما زال في منى؟

فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى، ورمي اليوم الثالث، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من غربت عليه الشمس وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من أوسط أيام التشريق".

كم المدة التي يجب مكثها في منى بعد النحر؟

قال علماء اللجنة الدائمة:

"المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

وأما معنى ما ذكر من الآية: فمن تعجل بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدى ما وجب عليه، ومن تأخر بمنى فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر: فلا إثم عليه، بل مبيته بمنى هذه الليلة ورميه الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ثم ختم سبحانه وتعالى الآية بالحث على التقوى والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء؛ ليكون باعثاً لمن تذكر ما فيه على الإكثار من الأعمال الصالحات، وعلى اجتناب المنكرات؛ رجاء رحمة الله وخوف عقابه". (الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن منيع. انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 266، 267).

ارجع إلى هذه الأجوبة لمزيد الفائدة: (43274، 36244، 317960، 45051، 21258، 444668، 45531، 109280).

والله أعلم.